Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المبالغة في أعمال قاعدتي الذرائع والاحتياط أمثلتهما وآثارهما

ا.د. علي دريول محمد

مركز البحوث والدراسات الإسلامية الجامعة العراقية

ملخص

يتناول هذا البحث ظاهرة **المبالغة في إعمال باب الذرائع – سدًا وفتحًا بحسب المآل – وقاعدة الاحتياط**، بوصفهما من أبرز الأدوات الأصولية المؤثرة في عملية الاجتهاد والإفتاء. وتنبع أهمية الموضوع من أن الشريعة إنما اعتبرت هذين الأصلين تحقيقًا لمقاصدها في حفظ الدين، ورعاية المصالح، ومنع التوصل إلى المفاسد، إلا أن التوسع في تطبيقهما بغير ضوابط أصولية قد يؤدي إلى نتائج تخالف المقصود الشرعي، كالتضييق فيما وسعه الشرع، وتعطيل المصالح الراجحة، ومعارضة مقتضى الأدلة، وإقامة الأحكام على احتمالات غير معتبرة، بما ينعكس على سلامة الفتوى ومنهجية الاجتهاد.ويهدف البحث إلى بيان مفهوم المبالغة في إعمال هذين الأصلين، وبيان الفارق بين التطبيق المنضبط والتوسع غير المشروع، من خلال دراسة نماذج تطبيقية في أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية، مع تحليل ما يترتب على ذلك من آثار أصولية وفقهية واجتماعية، وصولًا إلى استخلاص الضوابط المنهجية التي تكفل توجيه استعمالهما في ضوء مقاصد الشريعة وقواعد الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد.واعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، مستندًا إلى النصوص المؤسسة في كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، مع الإفادة من الدراسات العلمية المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية ذات الصلة.وقد خلص البحث إلى أن اعتبار باب الذرائع وقاعدة الاحتياط أصلٌ مقرر في الجملة، وأن الإشكال لا يكمن في مشروعية الأخذ بهما، وإنما في تجاوز مناطاتهما وضوابطهما الأصولية، بما يحولهما من وسيلتين لتحقيق مقاصد الشريعة إلى مبرر للتوسع في المنع أو التشديد دون مستند معتبر. كما انتهى إلى أن معالجة هذا الخلل تقتضي إعادة ربط تطبيقهما بالأدلة الشرعية، وتحقيق المناط، وفقه المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، مع التمييز بين الاحتياط المشروع والاحتياط المذموم، وبين سد الذريعة المعتبر والتوسع الذي يفضي إلى تقييد المباحات بغير دليل.

الكلمات المفتاحية :الذرائع، سد الذرائع، فتح الذرائع، الاحتياط، فقه المآلات، مقاصد الشريعة، الغلو الفقهي، الاجتهاد، الإفتاء.

Abstract

This research examines the phenomenon of exaggeration in the application of the doctrine of Sadd al-Dharā'iʿ (blocking the means) and Fatḥ al-Dharā'iʿ (opening the means) according to their anticipated outcomes, as well as the principle of precaution (al-Iḥtiyāṭ), considering them among the most significant usūlī (theoretical legal) tools that influence the processes of ijtihād (independent legal reasoning) and iftā' (issuing legal verdicts). The importance of this topic stems from the fact that Islamic law recognizes these two principles as means of fulfilling its objectives in preserving religion, safeguarding interests, and preventing access to harmful consequences. However, excessive application of these principles without adherence to established methodological controls may lead to outcomes contrary to the objectives of Islamic law, such as imposing unnecessary restrictions on matters that the Sharīʿah has permitted, neglecting predominant interests, contradicting the implications of legal evidence, and establishing rulings upon unconsidered possibilities. Such practices ultimately affect the soundness of legal verdicts and the methodology of ijtihād.The research aims to clarify the concept of exaggeration in applying these two principles and to distinguish between disciplined application and impermissible expansion. This is achieved through examining practical examples in the fields of acts of worship, transactions, personal status, and Islamic public policy, while analyzing the resulting usūlī, juristic, and social implications. The study seeks to extract methodological guidelines that ensure the proper application of these principles in accordance with the objectives of Islamic law, the principles of legal preference, and the balancing between benefits and harms.The research adopts descriptive, analytical, and inductive methodologies, relying on foundational texts found in works of Islamic legal theory (uṣūl al-fiqh),

legal maxims (al-qawāʿid al-fiqhiyyah), and the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah). It also benefits from contemporary academic studies and relevant resolutions issued by Islamic jurisprudential councils.The research concludes that recognizing the doctrine of Dharā'iʿ and the principle of precaution is, in general, an established legal foundation. The problem does not lie in the legitimacy of adopting these principles, but rather in exceeding their legal foundations and methodological boundaries, thereby transforming them from instruments for achieving the objectives of Islamic law into justifications for excessive prohibition or undue strictness without valid legal basis. The study further concludes that addressing this issue requires reconnecting their application with legal evidence, verifying the applicability of legal rulings (taḥqīq al-manāṭ), considering the consequences of rulings (fiqh al-ma'ālāt), and balancing benefits and harms. It also requires distinguishing between legitimate precaution and blameworthy precaution, as well as between valid prevention of means and excessive expansion that leads to restricting permissible matters without sufficient evidence.**Keywords:** Dharā'iʿ (Legal Means), Sadd al-Dharā'iʿ (Blocking the Means), Fatḥ al-Dharā'iʿ (Opening the Means), Precaution (al-Iḥtiyāṭ), Jurisprudence of Consequences (Fiqh al-Ma'ālāt), Objectives of Islamic Law (Maqāṣid al-Sharīʿah), Juristic Extremism, Ijtihād (Independent Legal Reasoning), Iftā' (Issuing Legal Verdicts).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:فإن الشريعة الإسلامية قد أُسِّست على تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ورعاية مقاصدهم، ودرءِ المفاسد عنهم، فجاءت أحكامها محققةً لمقاصدها، ومنضبطةً بضوابطها، قائمةً على التوازن بين المحافظة على الضروريات، ورفع الحرج، وسدِّ أبواب الفساد، مع إبقاء دائرة المباح على أصلها من السعة. ومن هذا المنطلق اعتنى علماء أصول الفقه بتقرير جملةٍ من القواعد التي تضبط عملية الاستنباط والاجتهاد، وتوجه تنزيل الأحكام على الوقائع، ومن أبرزها قاعدة سدِّ الذرائع وقاعدة الاحتياط؛ لما لهما من أثر ظاهر في صيانة الأحكام الشرعية، ومنع التوصل إلى المحظورات، وحماية المكلف من الوقوع في المخالفة.

غير أن إعمال هاتين القاعدتين لا يستقيم إلا في إطار الضوابط التي قررها الأصوليون؛ إذ إن تجاوز تلك الضوابط قد يفضي إلى التوسع في المنع بغير مسوغ معتبر، أو إلى التضييق فيما جعله الشرع واسعًا، أو إلى الخلط بين الورع الفردي والحكم الشرعي العام، كما قد يؤدي إلى بناء الأحكام على احتمالات بعيدة أو مفاسد موهومة لا ينهض بها دليل معتبر، الأمر الذي ينعكس سلبًا على مقاصد الشريعة في تحقيق التيسير ورفع الحرج.

وتتأكد أهمية بحث هذه القضية في ظل ما يشهده العصر من تطورات متسارعة في النوازل والمستجدات، ولا سيما في المجالات المالية والطبية والإعلامية والتقنية، وما يترتب عليها من قضايا تحتاج إلى اجتهاد منضبط يوازن بين حفظ المقاصد ومراعاة الواقع. وفي هذا السياق يكثر الاستناد إلى قاعدتي سدِّ الذرائع والاحتياط في تقرير الأحكام، وقد يُفضي التوسع في تطبيقهما – في بعض الصور – إلى تعطيل المصالح الراجحة أو إهدار البدائل المشروعة، إذا لم يكن ذلك قائمًا على الضوابط الأصولية المعتبرة.ومن ثم يهدف هذا البحث إلى دراسة **المبالغة في إعمال قاعدتي سدِّ الذرائع والاحتياط**، من خلال بيان مفهومها، وصورها، وآثارها، والضوابط المنهجية الكفيلة بضبط تطبيقها، مع الإفادة من التأصيل الأصولي والتحليل التطبيقي؛ للوصول إلى تصور علمي يحقق التوازن بين المحافظة على مقاصد الشريعة، ومنع الغلو في استعمال هاتين القاعدتين.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ملاحظة التوسع في بعض التطبيقات الفقهية والإفتائية القائمة على إعمال باب الذرائع أو قاعدة الاحتياط على وجه قد يتجاوز الضوابط التي قررها الأصوليون، بما قد يفضي في بعض الصور إلى التضييق فيما جعله الشرع واسعًا، أو تفويت المصالح الراجحة، أو معارضة مقتضى الأدلة الشرعية، أو إيقاع المكلفين في الحرج. ويترتب على ذلك اضطراب في تحقيق المناط، وعدم التمييز بين الاحتياط المشروع والاحتياط المذموم، وبين الذريعة الغالبة المؤثرة والذريعة النادرة غير المعتبرة، وبين الورع الفردي والحكم الشرعي العام، الأمر الذي يستدعي دراسة هذه الظاهرة وتأصيل ضوابطها في ضوء قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

أسئلة البحث

١. يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

٢. ما المقصود بالمبالغة في إعمال باب الذرائع وقاعدة الاحتياط؟

٣. ما التأصيل الأصولي لباب الذرائع، وما علاقته بسد الذرائع وفتحها وفقه المآلات؟

٤. ما مفهوم قاعدة الاحتياط، وما مجالات تطبيقها وضوابطها؟

٥. ما أبرز صور المبالغة في تطبيق باب الذرائع وقاعدة الاحتياط في الفقه القديم والمعاصر؟

٦. ما الآثار الأصولية والفقهية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على هذا التوسع؟

٧. ما الضوابط الكفيلة بترشيد إعمال هذين الأصلين بما يحقق مقاصد الشريعة ويراعي الأدلة والواقع؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١. تحرير مفهوم المبالغة في إعمال باب الذرائع وقاعدة الاحتياط .

٢. بيان التأصيل الأصولي والفقهي لكل من باب الذرائع وقاعدة الاحتياط .

٣. التمييز بين الإعمال المشروع والتوسع غير المنضبط في تطبيق كل من القاعدتين .

٤. دراسة نماذج تطبيقية قديمة ومعاصرة للمبالغة في إعمالهما .

٥. تحليل الآثار الأصولية والفقهية والاجتماعية المترتبة على ذلك .

٦. استخلاص الضوابط المنهجية التي تكفل ترشيد تطبيقهما في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها .

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى القضايا المؤثرة في منهجية الاجتهاد والإفتاء، من خلال دراسة ضوابط إعمال باب الذرائع وقاعدة الاحتياط وآثار التوسع في تطبيقهما. كما يسهم في بيان الحدود الفاصلة بين الاحتياط المشروع والتشدد غير المعتبر، وبين سد الذريعة الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة والتوسع الذي يفضي إلى تقييد المباحات أو تعطيل المصالح الراجحة. وتزداد أهمية الموضوع في ظل المستجدات المعاصرة التي تتطلب اجتهادًا منضبطًا يوازن بين المحافظة على مقاصد الشريعة ومراعاة تغير الوقائع والأعراف، بما يعزز سلامة الفتوى ويحقق الاتساق في تنزيل الأحكام على النوازل.

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية وأقوال الأصوليين والفقهاء المتعلقة بباب الذرائع وقاعدة الاحتياط، والمنهج الوصفي في عرض المفاهيم والأقسام والضوابط، والمنهج التحليلي في مناقشة التطبيقات الفقهية وتقويم صور المبالغة في إعمال هذين الأصلين وآثارها، مع الإفادة من المنهج المقاصدي في ربط الأحكام بمقاصدها ومآلاتها، والاستعانة بالمنهج المقارن في المواضع التي تقتضي عرض الأقوال الفقهية ومناقشتها وترجيح ما يظهر رجحانه بالدليل.

المبحث التمهيدي: تحرير المصطلحات الرئيسة للبحث

أولًا: معنى المبالغة

تدل **المبالغة** في أصل اللغة على مجاوزة الحد[1]، أما في الاصطلاح المقصود بهذا البحث، فيراد بها **:تجاوز الحد المشروع في إعمال باب الذرائع أو قاعدة الاحتياط، بما يؤدي إلى تطبيقهما في غير محلهما، أو تجاوز مناطاتهما وضوابطهما الأصولية، على نحو يفضي إلى معارضة مقتضى الأدلة، أو تفويت المصالح الراجحة، أو تقييد ما أبقته الشريعة على أصل الإباحة، فتحيد القاعدة بذلك عن وظيفتها في تحقيق مقاصد الشريعة إلى نتائج تخالف مقصودها**.ولا يلزم من التشدد في بعض الصور أو من قوة الاحتياط أن يكون ذلك من قبيل المبالغة؛ إذ قد يقتضي الدليل الشرعي الأخذ بأشد الأحكام إذا كان المفسدة المتوقعة غالبة أو متحققة، كما أن التوسع في فتح بعض الذرائع لا يُعد تساهلًا مذمومًا إذا كان وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرعية معتبرة، ولم يترتب عليه مفسدة راجحة.

ثانيًا: معنى الإعمال

يقصد بالإعمال في هذا البحث **تطبيق الأصل أو القاعدة الأصولية على الواقعة محل الاجتهاد بعد التحقق من مناطها واستكمال شروطها وانتفاء موانعها، بما يترتب عليه الأثر الشرعي الذي تقتضيه الأدلة**[2] .ولا يقتصر الإعمال على مجرد الاستدلال بالقاعدة أو إيرادها في معرض التأصيل، وإنما يشمل تنزيلها على الوقائع العملية في مجالات الفتوى والقضاء والسياسة الشرعية وغيرها من مجالات الاجتهاد، بحيث تكون مؤثرة في بناء الحكم الشرعي وترجيحه.

ثالثًا: المقصود بباب الذرائع في هذا البحث

لما كان عنوان البحث قد ورد بلفظ "**قاعدتي الذرائع والاحتياط**"، فإن المقصود بالذرائع في هذا السياق **باب الذرائع** بمفهومه الأصولي، الذي يشمل **سد الذرائع وفتحها**؛ إذ إن الدراسة لا تنحصر في بيان أحكام المنع، وإنما تتناول ضوابط استعمال هذا الباب في جانبيه جميعًا، وبيان مواضع التوسع

غير المنضبط في إعماله، سواء أكان ذلك من خلال الإفراط في سد الذرائع المؤدية إلى تعطيل المصالح، أم من خلال فتح الذرائع في غير موضعها بما يفضي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة.ولذلك فإن لفظ **الذرائع** الوارد في هذا البحث يراد به هذا المعنى الشامل، كلما أطلق، ما لم يقتضِ السياق تخصيصه بسد الذرائع أو فتحها وذلك لأن دراسة صور المبالغة وآثارها لا تستقيم إلا في إطار النظر إلى **الوسائل ومآلات الأفعال**؛ إذ يمثل هذا الإطار الأساس الذي تندرج تحته مباحث **سد الذرائع وفتحها** في أصول الفقه. فالذرائع هي الوسائل المفضية إلى المقاصد، ولذلك كانت تابعةً لها في أحكامها في الجملة؛ فما كان وسيلةً إلى مصلحة معتبرة أخذ حكمها، وما كان طريقًا إلى مفسدة راجحة أُعطي حكمها، وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية ومراعاة المآلات.وقد أصل لهذا المعنى عدد من علماء الأصول، ومن أبرزهم **ابن القيم**، حيث قرر أن الوسائل تابعة للمقاصد في أحكامها، وأن الشريعة إذا حرمت أمرًا حرمت ما كان وسيلةً ظاهرةً إلى الوصول إليه، تحقيقًا لمقصود التحريم، وصيانةً لأحكام الشريعة من الإفضاء إلى ما يناقضها. وهذا الأصل هو الذي تقوم عليه مشروعية سد الذرائع، كما يقوم عليه فتح الذرائع إذا كانت الوسيلة مؤديةً إلى مصلحة راجحة أقرها الشرع[3]..ومن ثم فإن المقصود بباب الذرائع في هذا البحث لا يقتصر على **سد الذرائع**، وإنما يشمل جانبي الباب معًا؛ أي سد الوسائل المؤدية إلى المفاسد، وفتح الوسائل المفضية إلى المصالح المعتبرة شرعًا، باعتبار أن موطن الخلل قد يتحقق في كلا الجانبين، سواء من خلال التوسع في سد الذرائع بما يؤدي إلى التضييق وتعطيل المصالح، أم من خلال التوسع في فتحها على وجه يفضي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة أو التفريط في وسائل حفظها.

رابعًا: معنى الاحتياط

يستعمل **الاحتياط** في الاصطلاح الفقهي والأصولي للدلالة على مسلكٍ يقصد به التحرز من الوقوع في مخالفة الحكم الشرعي عند قيام سبب يدعو إلى التوقف أو زيادة التثبت، كوجود شبهة معتبرة، أو تعارض ظاهري بين الأدلة، أو عدم اكتمال تحقق المناط. والمقصود منه صيانة المكلف أو المجتهد من الوقوع في المحظور أو التقصير في أداء الواجب، بما لا يخرج عن حدود الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية.وقد عرفه الزركشي بأنه : **"احتراز المكلف من الوقوع فيما يشتبه فيه من حرام أو مكروه بطريق يزيل الاشتباه"**[4]، وهو تعريف يبرز الجانب العملي للاحتياط، وإن كان مفهومه في التطبيق الأصولي أوسع من ذلك؛ إذ يشمل أيضًا احتياط المجتهد في تنزيل الأحكام وترجيح الأدلة، ما دام ذلك منضبطًا بالنصوص الشرعية ومقاصدها، بعيدًا عن الغلو أو التشدد غير المعتبر بيقين[5].والاحتياط ليس رتبة واحدة، بل قد يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو حتى محرماً بحسب موضعه ومآله، وقد نص بعض العلماء على أنه يدور في هذه

الأحكام الأربعة[6].

خامسًا: الفارق بين الإعمال المنضبط والمبالغة

يقوم الإعمال المنضبط لباب الذرائع وقاعدة الاحتياط على تحقق مناط كل منهما، وقيام الدليل أو القرائن المعتبرة التي تقتضي إعماله، مع مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في مآلات الأفعال، وعدم معارضة النصوص الشرعية أو الإجماع أو المقاصد الكلية للشريعة. ومن ثم فإن صحة الإعمال لا تقاس بمجرد كثرة المنع أو قوة الاحتياط، وإنما بمدى انضباطه بالأصول والقواعد المعتبرة.أما المبالغة في إعمال هذين الأصلين، فتتحقق عند تجاوز تلك الضوابط، كإقامة الأحكام على احتمالات بعيدة أو مفاسد غير غالبة، أو نقل الورع الفردي إلى مرتبة الإلزام العام، أو الاستناد إلى الاحتياط في معارضة النصوص أو إهدار المصالح الراجحة، أو التوسع في سد الذرائع على وجه يؤدي إلى تقييد ما أبقته الشريعة على أصل الإباحة من غير مستند معتبر.

المبحث الأول باب الذرائع بين التأصيل الأصولي وضوابط الإعمال

المطلب الأول تعريف الذرائع وحجيتها

الذريعة في اللغة تطلق على **الوسيلة والطريق الموصل إلى الشيء**[7]، سواء أكان خيرًا أم شرًا. أما في الاصطلاح الأصولي، فقد تنوعت عبارات العلماء في تعريفها بحسب المقصود من البحث، مع اتفاقها في الجملة على أنها الوسائل التي يترتب على اعتبارها الوصول إلى المقاصد أو الإفضاء إليها.فقد عرفها **الباجي** بأنها*"المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"...*، بينما عرفها **ابن العربي** بأنها :*كل عقد جائز في الظاهر يؤول، أو يمكن أن يتوصل به، إلى*[8]....وتدور هذه التعريفات حول معنى واحد، وهو أن الذريعة تمثل الوسيلة التي ينظر في حكمها باعتبار ما تؤول إليه من نتائج، فإن غلب على الظن إفضاؤها إلى مفسدة معتبرة شرعًا شُرع سدها، وإن كانت مؤدية إلى مصلحة راجحة أو متحققة كان فتحها مشروعًا بحسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد[9]..وقد اشتهر الأخذ بسد الذرائع عند المالكية والحنابلة، وأثبته غيرهم في الجملة وإن اختلفوا في سعته .ويستند هذا الأصل إلى جملة من الأدلة، من أشهرها قوله تعالى{ ولا تسبوا الذين يدعون من دون

الله فيسبوا الله عدواً بغير علم}[١٠]، حيث منع سب الأصنام مع ما فيه من إظهار الباطل؛ لما يفضي إليه من مفسدة أشد، وهي سب الله تعالى .كما استُدل بحديث "من وقع في الشبهات وقع في الحرام"[11] وبحديث» دع ما يريبك إلى ما لا يريبك«، وبامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل بعض المنافقين خشية المآل العام[12].وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة، وأن الذرائع المنهي عنها هي التي تؤدي إلى مفسدة راجحة أو يُقصد بها التوصل إلى مفسدة، وأن ما يؤدي إلى مصلحة راجحة أو يقصد به الوصول إلى مصلحة فهو مشروع ولا يدخل في الذرائع الممنوعة[13].

المطلب الثاني :علاقة سد الذرائع بفتحها وفقه المآلات

النظر الصحيح في الذرائع لا يكتمل بالسد وحده، بل يحتاج إلى ضده المقابل، وهو فتح الذرائع إلى المصالح الراجحة .فالوسيلة إن كانت تفضي إلى مفسدة راجحة سدت، وإن كانت تفضي إلى مصلحة راجحة فتحت، وإن تساوت أو تقاربت احتاج الأمر إلى موازنة دقيقة .ومن هنا كانت قاعدة الذرائع فرعاً قوياً من فقه المآلات؛ إذ المجتهد لا يحكم على الفعل إقداماً أو إحجاماً إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدة .وقد بنى الشاطبي هذا الأصل على اعتبار مآلات الأفعال مقصداً شرعياً[14].ولا يكفي في هذا الباب استحضار الذريعة إلى المفسدة فحسب، بل لا بد من استحضار الذريعة إلى المصلحة أيضاً؛ لأن كثيراً من وسائل العمران والإصلاح والتعليم والتواصل والتمويل والتوثيق قد تختلط فيها جهات من المخاطر والمنافع، فلو حُكم عليها من زاوية واحدة لتعطلت حاجات واسعة .ولهذا نص مجمع الفقه الإسلامي على أن سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، بل يشمل ما يفضي إلى المفسدة، كما أن الوسائل المفضية إلى المصالح الراجحة تبقى مشروعة[15].

المطلب الثالث :أقسام الذرائع وضوابط سدها

قسم الفقهاء الذرائع بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة؛ فمنها ما يؤدي إليها قطعاً، ومنها ما يؤدي إليها غالباً، ومنها ما يؤدي إليها كثيراً، ومنها ما يؤدي إليها نادراً .وذكر بعض الباحثين أن من أمثلة ما يؤدي إلى المفسدة نادراً :زراعة العنب خشية أن يتخذ خمراً، أو مجاورة الناس في البيوت خشية الزنا، وأن مثل هذه الصور لا تسد؛ لأن تعطيل المباحات الواسعة لأجل احتمالات نادرة هو احتياط مذموم[16].كما نصت الدراسات المعاصرة على أن من ضوابط سد الذريعة :أن يكون إفضاء الفعل إلى المفسدة غالباً أو كثيراً، وأن تكون المفسدة راجحة على المصلحة، وألا يعارض العمل بسد الذرائع نصاً شرعياً، وألا يفضي إلى الحرج أو تعطيل المصالح المعتبرة[17].ويظهر من هذا أن الذريعة ليست مطية لنسخ أصل الإباحة، وإنما استثناء منضبط يقدَّر بقدره .فإذا غاب هذا الميزان صارت القاعدة نفسها ذريعة إلى تحريم المباحات أو تعطيل المصالح باسم الاحتراز.

المطلب الرابع :الفرق بين سد الذريعة والغلو

نبَّه ابن عاشور إلى تفرقة دقيقة في غاية الأهمية، وهي التفريق بين الغلو في الدين وبين سد الذريعة .فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة أو رجحانها، أما الغلو فموقعه المبالغة والإغراق في إلحاق المباح بالمأمور أو المنهي عنه بدعوى الخشية من التقصير، وهذا من التنطع والوسوسة المذمومين شرعاً[18].وهذا التنبيه يُعد مفتاحاً منهجياً لهذا البحث؛ إذ يقرر أن مجرد الاستناد إلى الذريعة لا يكفي في صحة المنع، بل لا بد من فحص المفسدة ودرجة إفضاء الوسيلة إليها، وإلا انقلب سد الذريعة إلى غلو باسم المقاصد.

المبحث الثاني :قاعدة الاحتياط بين المشروعية وحدود الاستعمال

المطلب الأول :مفهوم الاحتياط ومكانته

الاحتياط في أصله مسلك شرعي يراد به تحصيل براءة الذمة، أو اجتناب الوقوع في الحرام، أو تكميل الامتثال عند الاشتباه أو التردد .وقد قرر بعض الباحثين المعاصرين أن الاحتياط أصل معتبر عند جمهور الفقهاء، وأن المذهب المالكي أكثر المذاهب مراعاة له، وأن تطبيقاته عمَّت أبواب الفقه كلها تقريباً[19].كما انتهت دراسة أصولية تطبيقية إلى أن جمهور الأصوليين اتفقوا على الأخذ بالاحتياط في الدين، وأن الخلاف في كثير من الأحيان ليس في أصل الاعتبار، بل في المرتبة والتصنيف والحدود[20].ومن ثم فإن الاحتياط يُعد أصلًا معتبرًا من أصول الاجتهاد متى تحقق مقتضيه، وقامت القرائن والأدلة التي تبرر الأخذ به، فلا يُلجأ إليه إلا في المواضع التي تقتضيها الضوابط الشرعية. وإنما يكمن الإشكال في التوسع في إعماله خارج دائرة اعتباره، أو في جعله أصلًا مقدمًا على الأدلة الراجحة، أو الرخص الشرعية، أو المصالح المعتبرة، بما يؤدي إلى العدول عن مقتضى الدليل، وإلى تحميل المكلفين ما لم يقصده الشارع، وهو ما يخرج الاحتياط عن وظيفته في صيانة الأحكام إلى صورة من صور التشدد غير المنضبط.

المطلب الثاني :ضوابط الاحتياط المعتبر

من أهم ما قرره العلماء والباحثون في هذا الباب أن الاحتياط ليس مطلقاً، بل له ضوابط محكمة .ومن أشهر هذه الضوابط[21]:أن يكون القصد منه تحقيق مقاصد الشريعة، لا مجرد التشديد أو إظهار الورع.ألا يخالف دليلاً شرعياً أقوى منه؛ فإذا وجد النص لم يبق للاحتياط موقع ينازعه.ألا يترتب على الأخذ به تفويت مصلحة أرجح أو جلب مفسدة أعظم.أن يوجد سبب شرعي مقتضٍ للاحتياط، كشبهة معتبرة، أو اختلاط، أو تعارض ظاهر، أو شك مؤثر[22].وقد زاد بعض أهل العلم ضوابط أخرى، منها :ألا تكون الشبهة الحاملة على الاحتياط ضعيفة أو موهومة، وألا يفضي الاحتياط إلى مشقة فادحة، وألا يتحول إلى اجتهاد في مورد النص .وفي هذا السياق نقلت بعض المواد العلمية عن ابن تيمية قوله :والاحتياط حسن، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط[23].وهذا النص شديد الدلالة؛ لأنه يقرر أن الاحتياط ليس قيمة مستقلة عن المشروع، بل تابع له .فإذا عارضه النص صار التمسك به نوعاً من مفارقة مقصود الشرع باسم الحيطة.

المطلب الثالث :مجالات الاحتياط ومسالكه

يدخل الاحتياط أبواباً كثيرة :في الطهارة والصلاة والصيام والحج.وفي المعاملات المالية، وفي الحدود والجنايات، وفي الإثبات والقضاء، وفي فقه الأسرة والنوازل الطبية .وقد ذكر الباحثون أن من مسالكه :اجتناب المشتبهات مطلقاً عند قوة الشبهة، أو الجمع بين المحتملات إن أمكن، أو الرجوع إلى الأصل، أو التوقف والانتظار حتى يتبين الأمر[24].وفي قواعد الأحكام تظهر أمثلة دقيقة على الاحتياط المتصل بتحصيل المصالح ودرء المفاسد؛ كالجمع بين السنن المنسية تحصيلاً للمطلوب، أو الإتيان بالثالثة عند الشك في عدد غسلات الوضوء لتحصيل المندوب، أو الاحتياط في حصر الورثة دفعاً لضياع حقوق محتملة الوجود لكثرة وقوعها[25].وهذه الأمثلة تبين أن الاحتياط الصحيح ليس اضطراباً أو وسوسة، بل تقدير فقهي واعٍ لمواضع الاشتباه .لكنها في الوقت نفسه تكشف أن العمل به مرتبط بظروف مخصوصة لا يجوز تعميمها خارج محلها.

المطلب الرابع :الاحتياط والاستثناءات الواردة عليه

من الأخطاء الشائعة تصور أن الاحتياط يطلب في كل موضع على وجه واحد، مع أن الدراسات المعاصرة نبهت إلى وجود استثناءات معتبرة عليه، وخاصة في النوازل الأسرية وغيرها، حيث لا يصح العدول إلى الاحتياط إذا وجد نص صريح أو دليل عقلي معتبر أو استنباط فقهي مستقر[26].

والمراد بالاستثناء هنا ليس إلغاء الاحتياط، بل إرجاعه إلى مرتبته الصحيحة؛ فهو مسلك تكميلي لا يزاحم الأصول المحكمة .وإذا فُهم بهذا المعنى أمكن ضبط العلاقة بين الاحتياط والتيسير، وبين الورع والرخصة، وبين الخطاب الفردي والخطاب العام.

المبحث الثالث :صور المبالغة في أعمال قاعدتي الذرائع والاحتياط

المطلب الأول :صور المبالغة في قاعدة الذرائع

أولا: سد الذريعة مع ندرة المفسدة أو وهنها

من أوضح صور المبالغة منع ما كان مباحاً في أصله لمجرد احتمال بعيد أو نادر .وقد مثل العلماء لذلك بمنع زراعة العنب خشية صنع الخمر، أو منع سكنى الجوار خشية الفاحشة، ونحو ذلك من المآلات التي لا ترقى إلى درجة الغلبة أو الكثرة[27].وفي النوازل المعاصرة تظهر هذه الصورة في التوسع في منع وسائل الاتصال أو المنصات الرقمية أو بعض التطبيقات التعليمية أو التمويلية من غير دراسة دقيقة لبدائلها أو لمنافعها الراجحة أو لإمكان ضبطها التنظيمي .فالانتقال من احتمال إساءة الاستخدام إلى الحكم بالمنع العام انتقال غير منضبط، لا سيما إذا كانت المصلحة العامة راجحة وكانت المخاطر قابلة للمعالجة بوسائل أخرى أدق من المنع المطلق.

ثانيا: إهمال فتح الذرائع إلى المصالح

وكثيرًا ما تقترن المبالغة في سد الذرائع بإغفال جانب فتحها، فيغلب اعتبار المفاسد المحتملة على تقويم المصالح المتحققة أو الراجحة، بما قد يؤدي إلى قصور في النظر إلى الواقع ومستجداته. ويُعد ذلك خللًا في منهج التطبيق إذا انتهى إلى تعطيل الوسائل المشروعة التي يغلب على الظن إفضاؤها إلى مصالح معتبرة، دون أن يقابل ذلك مفسدة راجحة أو متحققة.وذلك أن الشريعة لا تقتصر في بناء الأحكام على مجرد الوقاية من المفاسد، وإنما تقوم على الموازنة بين درء المفاسد وجلب المصالح، وفق ما تقتضيه النصوص الشرعية ومقاصدها وقواعد الترجيح. ومن ثم فإن إغفال جانب فتح الذرائع قد يؤدي إلى الحد من الإفادة من الوسائل المستجدة التي يترجح نفعها، إذا أمكن ضبطها بالضوابط الشرعية.وقد يظهر ذلك في بعض التطبيقات المعاصرة، كالتردد في الإفادة من بعض الوسائل التقنية في مجالات العمل الخيري، أو التوثيق الرقمي، أو بعض صور التعاقد الإلكتروني، أو توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجالات التعليمية والبحثية، مع أن الحكم في هذه الوسائل لا ينبني على مجرد حداثتها، وإنما على تقويم مآلاتها، والموازنة بين ما تشتمل عليه من مصالح ومفاسد في ضوء الضوابط الشرعية.

ثالثا: تحويل الذريعة إلى أصل حاكم على النصوص والرخص

من صور المبالغة أيضاً أن يُجعل سد الذريعة مقدماً على النصوص أو الرخص الثابتة، فيمنع ما دل الدليل على جوازه خوفاً من توهمات لاحقة . وقد نبه الباحثون إلى أن من ضوابط سد الذريعة ألا يعارض نصاً شرعياً[28].ومن أمثلته ما يذكره الأصوليون في بعض الاجتهادات التي كرهت أو منعت أموراً ورد النص بمشروعيتها سداً لذريعة اعتقاد العامة وجوبها، مع أن علاج هذا الوهم يكون بالتعليم والبيان لا بتعطيل المشروع نفسه . وتظهر الصورة نفسها في فتاوى معاصرة تمنع صوراً من الرخص الجماعية أو التيسيرات التنظيمية الثابتة خوفاً من سوء فهم الناس، وكأن الأصل في التشريع هو إلغاء المشروع خشية إساءة تلقيه.

رابعا: التوسع في تنزيل الذريعة الخاصة منزلة الحكم العام

قد تكون الذريعة قائمة في بيئة أو ظرف أو فئة خاصة، فيصح تقييد الحكم في ذلك السياق، لكن المبالغة تقع حين يعمم القيد على جميع الأحوال والأشخاص والأمكنة .وهذا مهم جداً في السياسات الشرعية والإدارية والجامعية والإعلامية؛ فليس ما يصلح سداً لذريعة في موضع مخصوص يصلح حكماً دائماً عاماً .والتعميم المفرط ينتج قوالب جامدة، ويعطل فقه التنزيل، ويفقد السياسة الشرعية مرونتها.

المطلب الثاني :صور المبالغة في قاعدة الاحتياط

أولا: الاحتياط المخالف للنص أو السنة

إذا كان الاحتياط يفضي إلى مخالفة النص الصحيح أو السنة الثابتة فهو احتياط باطل أو مقلوب .وقد نقلت بعض المواقعالعلمية عن بعض العلماءأن الاحتياط إن أفضى إلى مخالفة السنة فالاحتياط ترك هذا الاحتياط[29].ومن صور ذلك :الإعراض عن الرخص الشرعية الثابتة بحجة أن الأخذ بالأشد أبرأ للذمة، أو زيادة أذكار أو أفعال أو شروط في العبادات على سبيل اللزوم العملي بدعوى الاستيثاق، أو رفض العمل بأدلة ظاهرة خشية مخالفات موهومة .وهذا المسلك لا يحقق الورع، بل يعارض مقصود الشارع في البيان واليسر.

ثانيا: الاحتياط المؤدي إلى الوسوسة

الوسوسة في الطهارة والعبادات من أشهر مجالات الاحتياط المذموم .فإذا صار الشك العارض أصلاً مستقراً، وأعيد الوضوء والغسل والصلاة مراراً، أو شدد في تتبع النجاسات بما لا تحتمله النصوص ولا أحوال الناس، فإن هذا ليس من الاحتياط الشرعي، بل من التنطع .وقد نصت بعض المواد على أن من صور الاحتياط المذموم :الزيادة في المشروع على سبيل الوسوسة، والتنزه عن الرخص المشروعة، وسد الذرائع التي تفضي إلى المفسدة نادراً[30].

ثالثا: جعل الورع الشخصي إلزاماً عاماً

قد يختار المفتي أو العالم لنفسه الأشد في بعض المواضع تورعاً، وهذا حق له في خاصة نفسه ما لم يخالف النص .لكن الخلل أن ينقل هذا الورع الفردي إلى الناس كافة على أنه الحكم الملزم، أو أن تُحمل عليه المؤسسات والفتاوى العامة .فالفرق كبير بين مقام السلوك الشخصي ومقام الإلزام العام؛ لأن الثاني تحكمه المصالح العامة، ورفع الحرج، واختلاف أحوال الناس، واستقرار التعاملات.

رابعا: التوسع في الارتياب المالي والمؤسسي

في المعاملات المعاصرة قد يظهر الاحتياط في صورة الارتياب المفرط :كالتوقف الدائم في صور مستحدثة من العقود أو أدوات التمويل أو الخدمات المصرفية الرقمية، مع أن بعضها يمكن تكييفه وتقويمه وضبطه بالشروط .وليس المقصود هنا الدعوة إلى التساهل، وإنما التنبيه إلى أن الاحتياط إذا تحوَّل إلى تعطيل لكل مستجد لمجرد جدة صورته، فإنه يفقد الفقه قدرته على تنزيل المقاصد على الواقع، ويترك الفراغ لبدائل غير منضبطة أو لأنظمة أجنبية لا تراعي الشريعة أصلاً.

خامسا: الاحتياط في أبواب الأسرة والنسب بما يفضي إلى الضرر

وفي بعض مسائل الأسرة قد تُستعمل قاعدة الاحتياط لتأخير إثبات بعض الحقوق أو التشدد في الإجراءات أو التوسع في المنع خشية التلاعب، مع أن المصلحة الراجحة قد تكون في الحسم السريع أو في اعتماد وسائل إثبات قوية أو في عدم تعميم الاشتباه على عموم الناس .ولأجل هذا جاءت دراسات حديثة تؤكد أن الاحتياط في هذه الأبواب محكوم بشروط واستثناءات، وليس مطلقاً[31].

المطلب الثالث :التفاعل بين المبالغتين

كثيراً ما تتغذى المبالغة في سد الذرائع من المبالغة في الاحتياط، والعكس بالعكس .فالذي يضخم باب الذريعة يغلب عليه أن يرى الاحتمالات البعيدة وكأنها مآلات غالبة، والذي يضخم باب الاحتياط يميل إلى اعتبار كل خلاف أو شبهة موجباً للتشديد .وهنا يتشكل نمط اجتهادي متوجس،

يرى السلامة في المنع أكثر مما يراها في البيان أو التنظيم أو الإباحة المقيدة .وهذا النمط يفضي في النهاية إلى تضخم التحريمات الاحتياطية، وإلى انكماش المساحات المباحة، وإلى ارتباك في تنزيل مقاصد التيسير ورفع الحرج.

المطلب الرابع :أمثلة تطبيقية مختارة

المثال الأول :الطهارة والعبادات

من صور المبالغة أن يتحول الاحتياط في الوضوء والطهارة إلى إعادة متكررة ناشئة عن الشكوك، أو إلى تتبع مرهق لاحتمالات النجاسة، أو إلى التزام صور زائدة لم يطلبها الشرع .والقاعدة في مثل هذا أن الشك لا يزيل اليقين، وأن الشريعة لا تريد إيقاع المكلف في العنت.

المثال الثاني :البيوع والمعاملات المالية

قد يمنع بعض الناس صوراً حديثة من البيوع أو التعاقدات الرقمية أو التوثيق الإلكتروني بدعوى سد الذرائع إلى الربا أو الغرر، من غير دراسة دقيقة لبنية العقد أو لمستوى المخاطرة أو لإمكان المعالجة بالضوابط .وقد يكون الصحيح أحياناً هو التقييد والحوكمة لا المنع المطلق؛ لأن المنع العام قد يضيع مصالح كبيرة في التجارة والتوثيق والشفافية والوصول المالي.

المثال الثالث :التعليم والإعلام الرقمي

القول بمنع أدوات تعليمية أو منصات معرفية أو وسائط نشر حديثة سداً لذريعة الانحراف أو سوء الاستعمال يمثل في كثير من الأحيان توسعاً غير منضبط، إذ الأصل تقويم الاستعمال ووضع الضوابط وحماية الفئات المعرضة للخطر، لا إغلاق المجال المعرفي كله .وهذا من أوضح أمثلة إهمال فتح الذرائع إلى المصالح.

المثال الرابع :السياسات العامة والإدارة الدعوية

قد يُبالغ في منع بعض مظاهر المشاركة أو بعض البرامج أو بعض صور الإصلاح المؤسسي بدعوى الخوف من الفتنة أو الاستغلال، مع أن دراسات المآل قد تبين أن المصلحة الراجحة في الإذن المنظم لا في المنع .ويشهد التاريخ النبوي والخلافي تطبيقات دقيقة لسد الذريعة تراعي المآل من غير أن تتحول إلى أصل يعطل مشروع الإصلاح .ومن الأمثلة المشهورة :ترك النبي صلى الله عليه وسلم إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خشية فتنة حديثي العهد بالإسلام، ومنع بيع السلاح زمن الفتنة، وحرمان القاتل من الميراث سداً لذريعة استعجال القتل وهذه الأمثلة نفسها تفيدنا في العكس أيضاً؛ إذ هي تدل على أن سد الذريعة يدور مع المآل الحقيقي، لا مع كل توهم، وأنه مندمج في فقه الحال والزمان والظروف، لا في خطاب جامد دائم.

المبحث الرابع :آثار المبالغة في أعمال القاعدتين وضوابط المعالجة

المطلب الأول :الآثار العلمية والأصولية

أول آثار المبالغة أنها تخل ببنية الاستدلال نفسها؛ إذ تنقل بعض القواعد من مرتبة الضابط التكميلي إلى مرتبة الأصل الحاكم على النصوص والأصول .وهذا يؤدي إلى اضطراب سلم الأدلة، وإلى شيوع الاجتهاد في مورد النص، وإلى توسيع دائرة الاحتمال على حساب دلالة الأصل .كما أنها تربك العلاقة بين المقاصد والوسائل؛ لأن المقاصد تصير عندئذٍ مبرراً لتقييد ما لم يقيده الشرع، بدلاً من أن تكون إطاراً لفهم الشريعة في كليتها. كذلك تفضي المبالغة إلى ضمور فقه الموازنات؛ لأن غلبة الحس الوقائي تجعل النظر إلى المفاسد أوسع من النظر إلى المصالح، فتضعف القدرة على تقدير الراجح .والنتيجة أن الخطاب الفقهي قد يصبح سريعاً في المنع بطيئاً في التنظيم، سريعاً في التخوف بطيئاً في التقويم.

المطلب الثاني :الآثار الفقهية والإفتائية

من أخطر الآثار الفقهية تضييق دائرة المباح، وتوسيع دائرة المكروه أو الممنوع بلا مستند كافٍ، وتكثير الفتاوى الاحتياطية العامة التي لا تميز بين أحوال الناس والوقائع .وهذا يؤدي إلى عدة نتائج:

١. اضطراب الفتوى بين التشديد والتراجع.

٢. صعوبة بناء سياسات فقهية مستقرة في المؤسسات.

٣. ضعف الثقة بالأحكام إذا رآها الناس بعيدة عن مصالحهم وحاجاتهم.

٤. فتح الباب لمقابلة هذا التشدد بتساهل مضاد؛ إذ الإفراط يستدعي في الغالب تفريطاً مقابلاً.

المطلب الثالث :الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية

لا تقف آثار المبالغة عند الدائرة العلمية، بل تتعداها إلى النفوس والمجتمعات والاقتصاد .فالمبالغة في الاحتياط قد تولد الوسواس والشعور الدائم بعدم براءة الذمة، خاصة في العبادات .والمبالغة في سد الذرائع قد تخلق صورة سلبية عن الشريعة بوصفها منظومة منع دائمة، مع أن حقيقتها أنها شريعة هداية وتيسير منضبط.ومن الآثار الاجتماعية أيضاً :إشاعة سوء الظن بالناس والمؤسسات، والتعامل مع العموم بمنطق الاستثناءات السيئة، وبناء التنظيمات على توقع الانحراف قبل توقع الصلاح .أما اقتصادياً فإن المنع المبالغ فيه لبعض الأدوات أو المنتجات أو الصيغ قد يؤدي إلى ضياع فرص مشروعة، أو هجرة النشاط إلى بيئات أقل انضباطاً، أو تأخر تطوير البدائل الشرعية القادرة على المنافسة.

المطلب الرابع :ضوابط الترشيد والمعالجة

يمكن اقتراح جملة من الضوابط العلمية لترشيد استعمال القاعدتين، من أهمها:

أولا: رد القاعدتين إلى النصوص المحكمة

لا يجوز أن تعمل الذريعة أو الاحتياط عملاً يصادم نصاً صحيحاً صريحاً أو أصلاً شرعياً مستقراً .فإذا وُجد النص فالواجب فهمه وتنزيله، لا تجاوزه باسم التخوف أو الاستيثاق[32].

ثانيا: اعتبار درجة المآل لا مجرد إمكانه

ليست كل مفسدة ممكنة سبباً للمنع، بل العبرة بكونها غالبة أو كثيرة أو راجحة .أما الاحتمال النادر أو الوهمي فلا يصلح لنقل الحكم عن أصل الإباحة[33].

ثالثا: التمييز بين الورع الفردي والتشريع العام

يجوز للفرد أن يختار لنفسه ما هو أبرأ في بعض المواضع، ولكن الإلزام العام يحتاج إلى دليل ومصلحة عامة وقدرة على التطبيق وعدم حرج .وهذا التفريق يخفف كثيراً من تضخم الفتاوى الاحتياطية.

رابعا: تفعيل فقه الموازنات وفتح الذرائع

كلما استدعي سد الذريعة استدعي معه سؤالان :ما المصلحة التي سنفوتها؟ وهل يوجد تنظيم أو تقييد أو بديل يحقق درء المفسدة من غير إغلاق المصلحة؟ وهنا يظهر دور فتح الذرائع، لا بوصفه انفتاحاً غير منضبط، بل بوصفه اعترافاً بأن كثيراً من المصالح لا تُنال إلا بوسائل تحتاج إلى اجتهاد تنظيمي لا إلى منع مطلق.

خامسا: التفريق بين مجالات العبادات والمعاملات والسياسات

الاحتياط في بعض العبادات الشخصية قد يكون أوسع من مجاله في المعاملات العامة التي تتعلق بمصالح الناس، كما أن سد الذريعة في سياسة جزئية لا يلزم منه تعميمها على جميع البيئات .وهذا يقتضي حساً دقيقاً بالسياق.

سادسا: بناء الأحكام على المعرفة الميدانية والخبرة التخصصية

كثير من المبالغات تنشأ من ضعف تصور الواقعة .فإذا لم يفهم المفتي بنية الأداة المالية، أو آلية المنصة الرقمية، أو طبيعة الإجراء الطبي، بالغ في التخوف منها .ومن هنا وجب وصل الاجتهاد الفقهي بالخبرة الفنية؛ لأن التصور الصحيح نصف الحكم.

سابعا: إحياء مقصد اليسر المنضبط

التيسير ليس نقيض الاحتياط، بل هو أحد مقاصد الشريعة التي ينبغي أن تدخل في الموازنة .وقد نصت دراسات الاحتياط المعاصرة على أن الاحتياط مطلوب في الدين من غير مبالغة مذمومة، وأن التيسير مراعى في الشريعة من غير إفراط[34].

خاتمة

بعد هذا العرض التأصيلي والتطبيقي، يتبين أن **باب الذرائع وقاعدة الاحتياط** يمثلان من الأصول المؤثرة في منهج الاجتهاد واستنباط الأحكام، لما لهما من أثر في مراعاة المآلات، وحفظ مقاصد الشريعة، وصيانة الذمم من الوقوع في المخالفة. غير أن ثبوت مشروعية الأخذ بهما لا يستلزم صحة جميع التطبيقات المبنية عليهما؛ إذ قد يفضي سوء إعمالهما، أو تجاوز الضوابط التي قررها الأصوليون، إلى التوسع في المنع بغير موجب معتبر، أو إلى تعطيل المصالح الراجحة، أو إلى العدول عن مقتضى النصوص الشرعية ومقاصدها.وقد أظهرت الدراسة أن منشأ المبالغة لا يعود إلى أصل مشروعية باب الذرائع أو قاعدة الاحتياط، وإنما إلى الخلل في تحقيق مناطهما، وذلك بالبناء على الشبه الضعيفة أو الاحتمالات النادرة، أو بإغفال جانب فتح الذرائع، أو بتقديم مجرد التخوف على مقتضى الدليل، أو بنقل الورع الفردي إلى دائرة الإلزام العام. كما تبين أن التراث الأصولي قد وضع

ضوابط دقيقة تكفل تصحيح هذا المسلك، من خلال التمييز بين سد الذريعة المشروع والتوسع غير المعتبر، وبين الاحتياط المنضبط والاحتياط الذي يفضي إلى مخالفة النصوص أو مقاصد الشريعة، وبين ما يغلب إفضاؤه إلى المفسدة وما لا يعدو أن يكون احتمالًا نادرًا لا ينهض أساسًا للحكم. وعليه، فإن ترشيد إعمال باب الذرائع وقاعدة الاحتياط لا يكون بالحد من الاعتداد بهما، وإنما بإعادتهما إلى إطارهما الأصولي الصحيح، وربط تطبيقهما بالأدلة الشرعية، وتحقيق المناط، وفقه المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة الواقع، وتحقيق مقصد رفع الحرج، بما يضمن سلامة الاجتهاد، واتساق الفتوى مع مقاصد الشريعة وأصولها الكلية.

النتائج

١. قاعدة الذرائع وقاعدة الاحتياط معتبرتان شرعاً في الجملة، وقد أخذ بهما جمهور معتبر من الأصوليين والفقهاء.

٢. المقصود بالمبالغة في إعمال القاعدتين هو تجاوز مناطهما وضوابطهما، بما يؤدي إلى تحريم المباح أو تعطيل المصلحة أو معارضة النص.

٣. سد الذريعة المعتبر يدور مع المفسدة الراجحة أو الغالبة، لا مع الاحتمال النادر أو الوهمي.

٤. الاحتياط المعتبر مسلك تكميلي يلجأ إليه عند الاشتباه أو التعارض الظاهر أو الحاجة إلى تحصيل براءة الذمة، وليس أصلاً مطلقاً يزاحم النصوص والرخص الثابتة.

٥. من أبرز صور المبالغة :سد الذرائع النادرة، وترك فتح الذرائع إلى المصالح، والاحتياط المخالف للسنة، والوسوسة في العبادات، وتحويل الورع الشخصي إلى إلزام عام.

٦. المبالغة في القاعدتين تفضي إلى آثار علمية وفقهية واجتماعية واقتصادية سلبية، من أهمها اضطراب منهج الإفتاء، وتضييق دائرة المباح، وتعطيل بعض المصالح، وإرهاق المكلفين.

٧. علاج المبالغة يكون بالرد إلى النصوص، واعتبار درجات المآل، وتفعيل فقه الموازنات، والتمييز بين المجال الفردي والعام، والاستعانة بالخبرة التخصصية.

التوصيات

١. العناية بتدريس باب الذرائع والاحتياط ضمن إطار مقاصدي تطبيقي يبرز ضوابطهما وحدود الاستثناء فيهما.

٢. تشجيع البحوث المقارنة التي تتناول تطبيقات القاعدتين في النوازل الرقمية والمالية والطبية والإعلامية.

٣. دعوة هيئات الفتوى والمؤسسات الشرعية إلى اعتماد دراسات أثر قبل إصدار المنع العام في المسائل المستجدة.

٤. التأكيد في الخطاب الإفتائي على الفرق بين الورع الفردي والإلزام العام.

٥. بناء أدلة إجرائية للمفتين والقضاة والباحثين تتضمن أسئلة معيارية لفحص الذريعة أو الاحتياط قبل تنزيل الحكم.

٦. توسيع التعاون بين الفقهاء وأهل الاختصاص الفني؛ تحقيقاً للتصور الصحيح وتجنباً للمبالغات الناشئة عن ضعف المعرفة بالواقع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: كتب السنة النبوية

- البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري* .
- مسلم، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم* .

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد والمقاصد

- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م
- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، *أصول النظام الاجتماعي في الإسلام*، دار السلام، القاهرة .
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

- ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت .
- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة .
- أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *الاعتصام*، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ .
- الزبيدي، محمد مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت .
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

رابعاً: القرارات والبحوث والدراسات المعاصرة

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم (٩/٩/٩٢) بشأن سد الذرائع**، الدورة التاسعة للمؤتمر، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- الحربي، سعد بن عواض، بحث سد الذرائع .
- الأخذ بالاحتياط: دراسة أصولية تطبيقية، قاعدة إيمعرفة .
- الاستثناءات الواردة على بعض قواعد الاحتياط ونماذج من تطبيقاتها في المسائل الأسرية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة .

خامساً: المصادر الإلكترونية

- دار الإفتاء المصرية، دليل سد الذريعة في الفقه الإسلامي .
- منتدى العلماء، عرض كتاب: الاحتياط في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن جامع أوتويو .
- المكتبة الشاملة، الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه.

هوامش البحث

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، مادة) **:بلغ(**، ج١، ص٣٩٥

[2] ينظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص١١-٣٢ (باب تحقيق المناط).

[3] ينظر: **بن القيم الجوزية**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، **ج٣، ص١٣٥-١٤٧**

[4] **الزركشي**، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، **ج٨، ص٣٦٧-٣٧١**،

[5] ينظر عرض كتاب :الاحتياط في الفقه الإسلامي، لإبراهيم بن جامع أوتويو، وفيه هذا التعريف، على موقع منتدى العلماء : https://www.msf-online.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A/

[6] المصدر السابق نفسه.

[٧] ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، مادة (ذرع)، ج٢١، ص٢٤٥-٢٤٦

8 أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، صـ ٢٤، وانظر: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، ص٦٠.

[9] ينظر : القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٣٢-٣٥.ونقل هذين التعريفين :دار الإفتاء المصرية،» دليل سد الذريعة في الفقه الإسلامي، على الرابط:

: https://www.dar-alifta.org/ar/fatwaresearch/details/2381/%D8%8A%D9%84-%D8%B3%D8%AF-

[١٠] سورة الأنعام، الآية .**108**

[11] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث.(1599)

[12] ينظر :دار الإفتاء المصرية، المصدر السابق؛ وينظر أيضاً تقريرات ابن القيم في إعلام الموقعين ، على الرابط: : https://shamela.ws/book/11496/705

[13] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٩/٩/٩٢) بشأن سد الذرائع، صادر عن الدورة التاسعة للمؤتمر المنعقد في أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١-٦ ذو القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، الجزء الثالث، ص٥ وما بعدها

[14] الموافقات ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص١٧٧

[15] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق.

[16] دار الإفتاء المصرية، المصدر السابق. والموافقات ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٨-٢٠١،

[17]ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٩/٩/٩٢) بشأن سد الذرائع، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،وخلاصة بحث د . سعد الحربي في المصدر السابق : https://www.mecsj.com/ar/uplode/images/photo/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%B3%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%B9_.pdf

[18] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٣، ص٣٤٣-٣٥٢)في مبحث سد الذرائع وفتحها وضوابط العمل بهما ، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ص١٦٧-١٧٢

[19] عرض كتاب» الاحتياط في الفقه الإسلامي«، موقع منتدى العلماء، على الرابط: : https://www.msf-online.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8

[20] إيمعرفة، الأخذ بالاحتياط :دراسة أصولية تطبيقية-https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1396951 : %D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B0-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A

[21] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ج٨، ص٣٦٧-٣٧١، في مبحث الاحتياط، وبيان مواضع اعتباره وحدوده .؛ الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٣٢-٣٥؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (92/9/9)بشأن سد الذرائع، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،

[22] منتدى العلماء، المصدر السابق.

[23]ينظر: لشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. ص ص ٤٩-٦٢؛ المكتبة الشاملة، الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه https://shamela.ws/book/1541/5863 :

[24] منتدى العلماء، المصدر السابق.

[25] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ، ٦٦٠هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج٢، ص١١-١٨

[26] مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، المصدر السابق : https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JSIS/article/view/7573

[27] دار الإفتاء المصرية، المصدر السابق.

[28] خلاصة بحث د .سعد الحربي، المصدر السابق.

[29] المكتبة الشاملة،» الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه https://shamela.ws/book/1541/5863 :«

[30]ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٢٥-١٤٥،

[31] مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، المصدر السابق.

[32] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٤-٢٠٢،

[33] دار الإفتاء المصرية، المصدر السابق؛ وخلاصة بحث د .سعد الحربي، المصدر السابق.

[34] منتدى العلماء، المصدر السابق.